

## الهدى والأضحىة والعقبة العق عن الابن بشاة واحدة

**السؤال:** لى ولدان وبنى، ولم أذب لهما العقبة، وأنا مدين، فهل يجوز أن أذب للولد شاة واحدة أم يلزمنى فى شاتان؟

**الجواب:** يقول: (هل يجوز أن أذب للولد؟)، والولد فى الحقة الشرعية يشمل الذكر والأنثى **{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}** [النساء: ١١]، ومعلوم أن السنة أن يذب عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة، وعلى كل حال المسألة كلها سنة مؤكدة، وعلى حسب القدرة، فإن استطاع أن يذب شاتين وإلا يذب شاة، ويترك الثانية إذا أيسر وإلا فيرجى أن يعفى عنه -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة بعد المائة ٢٤/١٠/١٤٣٣هـ